وذو وحديث لصاحب اختلاف سند من رواة واحد بان رواه مرة
علي وجه ومرة علي وجه مخالف للآخر والاضافة علي معنى في
اي في سنده في وصله وارساله او في اثبات راو او حذفه او غير ذلك
او اختلاف متن في لفظه او في معناه وتساوت الروايتان في
الصحة بحيث لم تترجح احداهما علي الاخرى ولم يمكن الجمع هو مضطرب
بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر
للمرجوح كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عديدة
عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب
لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
عند اهل الفن حتى مثال الاضطراب في السند حديث اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصى
ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه علي اسماعيل
ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن
القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد
ابن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث
عن جده ابن عمار عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ثم حكم غير واحد من
الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى
بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها علي بعض و
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون
اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث
فاطمة

فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه
يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الوجوب
والمدرجات في متن الحديث وهي ما تضمن تفسير غريب فيه او استنباط
مما فهمه منه بعض رواته او غير ذلك ما اتت من بعض الفاظ من
اضافة الصفة للموصوف اي الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او
من دونه اتصلت باخر الحديث او كانت في اثنائه اي فيه او له
دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس
على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج اخير
الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد فصله عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود
وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ علي انه مدرج ومثال المدرج في
الاثنا خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا الرفغ بضم
الراء وفتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره
عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما
بينه جماعات عن هشام منهم ايوب وحماد بن زيد واقتصر كثير
من اصحاب هشام علي المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضا ومثال
المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة برفع الجملتين مع ان الاولى من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا
الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University